

Distr.: General
10 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

أعضاء محكمة العدل الدولية

قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

القضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

القضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تُستعرض في دورتها التاسعة والخمسين شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها

من الانتهاكات الماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢ - وفي قرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظرت الجمعية في التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بإنشاء فريق من القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/593). ففي الفقرة ٢٣ من تقريرها، أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام (A/57/587) الذي يدعو إلى تطبيق شروط الخدمة التي أقرتها الجمعية للقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبناء عليه، أوصت اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بإقرار شروط الخدمة المبينة في الفقرات ٢٩ إلى ٣٤ من تقرير الأمين العام. وبقيامها بذلك، وافقت الجمعية العامة أيضا على أن تستعرض شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لرواندا في دورتها التاسعة والخمسين.

٣ - ولتسهيل النظر في مختلف المسائل المتعلقة بأجور وشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يُقدم هذا التقرير على النحو التالي: يُخصص الفرع الثاني لأعضاء محكمة العدل الدولية، ويركز الفرع الثالث على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا. أما الفرع الرابع فيحتوي على تحليل وتوصيات بشأن: الأجر، بما في ذلك التسوية المتعلقة بمراعاة تقلب أسعار العملة وتكلفة المعيشة؛ وشروط الخدمة الأخرى والمعاشات التقاعدية؛ والآثار المالية المترتبة؛ والاستعراض الشامل المقبل.

ثانيا - أعضاء محكمة العدل الدولية

ألف - الأجور

معلومات أساسية

٤ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الفقرة ١، على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتبا سنويا، وتنص في الفقرة ٥ على أن "تحدد الجمعية العامة" هذه المرتبات والبدلات، وعلى أنه "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة".

٥ - وقد أجرت الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٦، عددا من الاستعراضات الدورية لأجور أعضاء المحكمة، وأجري آخر استعراض شامل منها في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. وفي تلك المناسبة، لاحظ الأمين العام في الفقرة ٨٩ من تقريره (A/C.5/56/14) أنه وفقا للإحصائيات الرسمية لهولندا المقدمة من المحكمة، فإن الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في هولندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ قد زاد بنسبة ٨,١٥ في المائة. وخلال فترة الثلاث سنوات ١٩٩٩-٢٠٠١، زادت قيمة دولار الولايات المتحدة، في المتوسط، بنسبة ١٩ في المائة مقابل الغيلدر. ولذلك، فإن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية بالأسعار الحقيقية قد سايرت إجمالا بما فيه الكفاية الزيادات في تكلفة المعيشة في هولندا. ولذلك، فإن الأمين العام يرى أنه ينبغي إبقاء الأجور السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمتين الدوليتين والقضاة المخصصين عند مستواها الحالي البالغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار.

٦ - ولاحظ الأمين العام أيضا أن الآلية المستخدمة لتنظيم الأجور في ضوء ضعف/قوة دولار الولايات المتحدة مقابل الغيلدر لا تزال توفر حماية كافية في قيمة مستوى مرتبات القضاة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة واقترح بالتالي الاستمرار في تطبيق نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على أجور القضاة المقيّمة باليورو.

٧ - ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٨٥/٥٦ على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإبقاء الأجور السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية، عند مستواها الحالي البالغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار. والاستمرار في تطبيق نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على أجور القضاة بعد بدء العمل بالعملة الأوروبية، اليورو، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٨ - وتعتبر الأجور التي يتقاضاها أعضاء المحكمة أجورا من فئة خاصة. غير أنه لدى إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة لأجور أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم، قدمت

معلومات عن صافي أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة، فضلا عن الأجور الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في الهيئات القضائية الوطنية لعدد من الدول ولرؤساء وأعضاء المحاكم الدولية بوصفها نقاطا مرجعية لأغراض التقييم المقارن.

٩ - وترد في مرفقي هذا التقرير معلومات مستوفاة بشأن تطور الأجور في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويقدم المرفق الأول مقارنة لحركة الأجور الإجمالية للقضاة بالتغيرات التي حدثت في أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة وأجور الأعضاء المتفرغين في هيئات فرعية أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويورد المرفق الثاني ما تم الحصول عليه، بمساعدة المحكمة والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، من معلومات بشأن حركة الأجور الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في عدد من الهيئات القضائية الوطنية. كما يورد المرفق معلومات عن حركة أجور رئيس وأعضاء محكمة الجماعات الأوروبية في لكسمبرغ ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في لاهاي، والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي وكذلك أجور رئيس وأعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى للعملة

١٠ - من الجدير بالذكر أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أخذت، في نيسان/أبريل ١٩٨٧، بمفهوم الحد الأدنى والحد الأقصى للعملة المحلية في عدد من مراكز العمل، من بينها لاهاي، من أجل حماية أجور الموظفين في حالة ضعف الدولار. وتورد الفقرات من ١١ إلى ١٥ من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (A/C.5/48/66)، المعلومات الأساسية عن نظام الحد الأدنى/الحد الأقصى وتناقش طريقة عمله، كما هو مطبق في تحديد أجور أعضاء المحكمة.

١١ - واستنادا إلى المنهجية التي اقترحتها الأمين العام، ووفقا لتوصية اللجنة الاستشارية التي وافقت عليها الجمعية العامة، حُدد سعر الصرف الأدنى/سعر الصرف الأقصى بمقدار يقل ٤ في المائة ويزيد ٤ في المائة عن متوسط سعر صرف اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة في العام السابق. واستمر تطبيق هذه الآلية منذ الاستعراض الشامل الأخير لأجور وشروط خدمة أعضاء المحكمة. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠١، بلغ متوسط سعر الصرف ١,١٦٥٦، يورو مقابل الدولار الواحد. وعلى ذلك الأساس، حُدد متوسط سعر الصرف الأدنى/الأقصى لعام ٢٠٠٢ بمبلغ ١,٠٧١٩ و ١,١٦١٢٢ يورو، على التوالي. ونتج عن

سعر الصرف الأدنى البالغ ١,٠٧١٩ يورو مقابل الدولار حد أدنى للعملة قدره ١٤,٢٩٢ يورو في الشهر، ونتج عن سعر الصرف الأقصى البالغ ١,١٦١٢٢ يورو مقابل الدولار حد أقصى قدره ١٥,٤٨٣ يورو في الشهر.

١٢ - وبالنسبة لعام ٢٠٠٢، ضعف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو وكان متوسط سعر الصرف ١,٠٧ يورو للدولار الواحد. وعلى ذلك الأساس، حُدّد متوسط سعر الصرف الأدنى/الأقصى لعام ٢٠٠٣ بمبلغ ١,٠٢٧٢ و ١,١١٢٨ يورو، على التوالي. ونتج عن سعر الصرف الأدنى البالغ ١,٠٢٧٢ يورو مقابل الدولار حد أدنى للعملة قدره ١٣,٦٩٦ يورو في الشهر، ونتج عن سعر الصرف الأقصى البالغ ١,١١٢٨ يورو مقابل الدولار حد أقصى قدره ١٤,٨٣٧ يورو في الشهر.

١٣ - وبالنسبة لعام ٢٠٠٣، ظل دولار الولايات المتحدة ضعيفا أمام اليورو وكان من المتوقع أن ينخفض في نهاية السنة مبلغا الحد الأدنى/الحد الأقصى لعام ٢٠٠٤ بما يقارب ١٨ في المائة. وكان متوسط سعر الصرف لعام ٢٠٠٣ هو ٠,٨٩٥٨ يورو للدولار الواحد، مما يمثل انخفاضا بمعدل ١٦,٣ في المائة عن متوسط سعر الصرف لعام ٢٠٠٢. وعلى ذلك الأساس، كان متوسط سعر الصرف الأدنى/الأقصى لعام ٢٠٠٤ سينقح بمبلغ ٠,٨٦ و ٠,٩٣١٦٣ يورو، على التوالي وبالتالي، فإن مبلغ ١٢,٤٢١ يورو التي تمثل مبلغ الحد الأقصى لعام ٢٠٠٤ ستكون أقل بكثير من مبلغ الحد الأدنى المتمثل في ١٣,٦٩٦ يورو والذي يشكل الأجور الشهرية التي تقاضاها أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين خلال الأشهر الإثني عشر لعام ٢٠٠٣.

١٤ - والحالة الواردة أعلاه لم يسبق لها مثيل. ففي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، عندما انخفضت قيمة دولار الولايات المتحدة انخفاضا حادا بين فترتي الاستعراض الدوري لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، كتب الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ليذكر بأحكام المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن أجور وبدلات أعضاء المحكمة "تحددتها الجمعية العامة" و"لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة". وبناء عليه، أشار مكتب إدارة الموارد البشرية على اللجنة الاستشارية بأنه تبيّن أنه من المعقول أن يستمر في عام ١٩٩٦ تطبيق نسبة الحد الأدنى/الحد الأقصى لعام ١٩٩٥، في انتظار الاستعراض الدوري القادم لشروط خدمة أعضاء المحكمة. واستبقيت هذه النسبة في عام ١٩٩٧ لنفس الأسباب. واستنادا إلى تلك السابقة، ومراعاة لاستمرار ضعف دولار الولايات المتحدة إزاء اليورو، أبلغ الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باقتراح اتباع نفس النهج

في عام ٢٠٠٤ واستخدام معدلات الحد الأدنى/الحد الأقصى المستخدمة في عام ٢٠٠٣، في انتظار الاستعراض الشامل لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين في عام ٢٠٠٤.

١٥ - وبناء عليه، فإن سعري الحد الأدنى/الحد الأقصى الممثلين في مبلغ ١,٠٢٧٢ و ١,١١٢٨ يورو تباعاً، والمطبقين في عام ٢٠٠٣ لغرض دفع المبالغ الشهرية باليورو لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين يعملون في لاهاي، يجري تطبيقهما أيضاً في عام ٢٠٠٤. وينتج عن سعر الصرف الأدنى البالغ ١,٠٢٧٢ يورو مقابل الدولار حد أدنى للعملة قدره ١٣,٦٩٦ يورو في الشهر، وينتج عن سعر الصرف الأقصى البالغ ١,١١٢٨ يورو مقابل الدولار حد أقصى قدره ١٤,٨٣٧ يورو في الشهر.

١٦ - ويعرض الجدول ١ أدناه سعر الصرف الرسمي لليورو مقابل الدولار للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤.

الجدول ١

سعر صرف اليورو مقابل الدولار

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ - آب/أغسطس ٢٠٠٤

الشهر	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
كانون الثاني/يناير	١,١٣٦	٠,٩٥٨	٠,٨٠١
شباط/فبراير	١,١٣٦	٠,٩٣١	٠,٨٠٤
آذار/مارس	١,١٥٨	٠,٩٢٩	٠,٨٠٤
نيسان/أبريل	١,١٤٣	٠,٩٢٩	٠,٨٢٠
أيار/مايو	١,١٠٨	٠,٩١١	٠,٨٤٤
حزيران/يونيه	١,٠٦٥	٠,٨٤٩	٠,٨١٦
تموز/يوليه	١,٠١٩	٠,٨٧٥	٠,٨٢١
آب/أغسطس	١,٠١٦	٠,٨٧٧	٠,٨٣١
أيلول/سبتمبر	١,٠١٥	٠,٩٢٢	
تشرين الأول/أكتوبر	١,٠٢٢	٠,٨٧٥	
تشرين الثاني/نوفمبر	١,٠١٧	٠,٨٥٢	
كانون الأول/ديسمبر	١,٠٠٩	٠,٨٤٢	

١٧ - وخلال فترة الاثنتين وثلاثين شهرا الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤، كان المبلغ الأدنى يدفع لمدة ٢٧ شهرا. وعلى هذا الأساس، يمكن ملاحظة أن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى المستخدمة في تسوية الأجور إزاء انخفاض/ارتفاع سعر الدولار ساعدت في الحد من تناقص أجور أعضاء محكمة العدل الدولية محسوبة باليورو، عندما انخفض سعر الدولار مقابل اليورو، لا سيما في عام ٢٠٠٣ والثمانية أشهر الأولى من عام ٢٠٠٤.

١٨ - واستنادا إلى المكتب الهولندي المركزي للإحصاء، فإن الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في هولندا للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤ قد زاد بمعدل ١٧,٤ في المائة. وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، زاد الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بمعدل ٣,٦٨ في المائة. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فقد دولارات الولايات المتحدة في المتوسط ٢٦,٨ في المائة من قيمته مقابل اليورو.

باء - الشروط الأخرى للخدمة

١٩ - ترد المعلومات الأساسية عن الشروط الأخرى لخدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/66): في الفقرات ١٦ إلى ٢١، بشأن البدلات الخاصة للرئيس ونائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس؛ وفي الفقرتين ٢٢ و ٢٣ المتعلقة بأجور القضاة الخاصين؛ وفي الفقرات ٢٤ إلى ٣١ المتعلقة بتكاليف تعليم الأبناء.

البدل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس

٢٠ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا (الفقرة ٢) وأن يتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس (الفقرة ٣). وكما هو الحال بالنسبة للأجور، فإن "الجمعية العامة تحدد هذه البدلات" التي "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥). وقد نصت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، على استعراض البدلات "في نفس الوقت الذي يجري فيه الاستعراض الدوري لمرتباتهم السنوية" (الفقرة ٣).

٢١ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يظل البدل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس ١٥ ٠٠٠ دولار سنويا، وأن يظل البدل اليومي الخاص الذي يُدفع لنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس ٩٤ دولارا يوميا، بحد أقصى قدره ٩ ٤٠٠ دولار في السنة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالبدل الخاص للرئيس والبدل اليومي الخاص لنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، قدمت المحكمة إفادات، بمناسبة الاستعراض الأخير لعام ٢٠٠١، مؤداها أنه على الرغم من ازدياد حجم عمل المحكمة بدرجة كبيرة، فقد ظل كلا البدلين المذكورين آنفا دون تغيير منذ عام ١٩٨٥.

٢٣ - وفي تقريره المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/C.5/56/14)، أحاط الأمين العام علما بالحجج التي قدمتها المحكمة وبالزيادة المذكورة في عبء عمل محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٨٥ وعبء العمل الثقيل للمحكمتين الدوليتين، ولاحظ أن فترة زمنية كبيرة قد انقضت منذ التنقيح الأخير للبدل الخاص لرئيس المحكمة، أي ما يزيد على ١٥ سنة. وارتأى الأمين العام أن التوصية بزيادة البدل الخاص معقولة واقترح النظر في زيادة البدل الخاص للرئيس من ١٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة تبلغ نحو ٣٠ في المائة في المستوى الحالي للبدل الخاص لرئيس المحكمة ورئيس المحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وستطرأ زيادة متناسبة في بدل نائب رئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند قيامهم بعمل الرئيس، على التوالي، وستنتج زيادة في البدل الخاص اليومي لنائب الرئيس من ٩٤ دولارا في اليوم إلى ١٢٥ دولارا في اليوم، وذلك بحد أقصى يبلغ ١٢ ٥٠٠ دولار في السنة.

٢٤ - وذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٥ من تقريرها المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/56/7/Add.2) أنها غير مقتنعة في هذه المرحلة بالحاجة إلى زيادة مستوى البدل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بمهام الرئيس، وبالتالي أوصت برفض المقترح.

القضاة الخاصون

٢٥ - بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الأشخاص الذين تختارهم الأطراف في قضايا معروضة على المحكمة "كي يشتركوا في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم" (الفقرة ٦) يعرفون باسم القضاة الخاصين. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي على أن يتقاضوا "أجرا عن كل يوم يباشرون فيه مهامهم". وقد عُرِضَت الخلفية التاريخية التي حُددت على أساسها مبلغ ذلك الأجر في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (A/C.5/40/32، الفقرات ٣٥-٤١).

٢٦ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٢/٤٨ أ ل ف المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ أن يستمر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تقاضي أجر عن كل يوم يزاولون فيه مهامهم قدره جزء من ثلاثمائة وخمسة وستين جزءا من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة. وبمناسبة إجراء استعراض عام ١٩٩٥ اقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على هذه الترتيبات. ووافقت الجمعية في الفقرة ٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٥٠ على ذلك الاقتراح. وبمناسبة إجراء استعراض عام ١٩٩٨ اقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على هذه الترتيبات. ووافقت الجمعية على الاقتراح في الفقرة ٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المساعدة المتعلقة بتكاليف التعليم

٢٧ - رد المعلومات الأساسية المتعلقة بمسألة تكاليف تعليم الأولاد، حسبما تنطبق على أعضاء المحكمة، في الفقرات ٢٤ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في

دورتها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/66). واقترح الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/C.5/53/11) أن يُجرى، إلحاقا بالقرار ٢٥٠/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، توسيعا لنطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة الأطفال المعوقين) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والتي تنطبق على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا والتي وافقت عليها الجمعية في القرار ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بحيث يشمل أعضاء المحكمة، بنفس الشروط، اعتبارا من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأوصى أيضا بأن يمتد نطاق أي مقرر تتخذه الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين يتعلق بتعديل مستويات منحة التعليم أو بتغيير الأحكام المتعلقة بالأطفال المعوقين، ليشمل أعضاء المحكمة وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١١ من تقريرها (A/C.5/53/11) بالموافقة على مقترحات الأمين العام. ووافقت الجمعية في قرارها ٢١٤/٥٣ على توصيات اللجنة الاستشارية، وعلى ذلك الأساس جرى توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة الأطفال المعوقين) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا والتي أقرتها الجمعية في الجزء الثاني من قرارها ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بحيث يشمل أيضا أعضاء المحكمة بنفس الشروط اعتبارا من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. واقترح الأمين العام أن يُجرى، إلحاقا بالقرار ٢٥٠/٤٥ جيم توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة الأطفال المعوقين) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والتي تنطبق على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا والتي وافقت عليها الجمعية في الجزء أولا - هاء من القرار ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بحيث يشمل أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بنفس الشروط، اعتبارا من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفي الفقرة ٦ من تقريرها، (A/56/Add.2)، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على اقتراحات الأمين العام. ووافقت الجمعية في قرارها ٢٨٥/٥٦ على توصيات اللجنة الاستشارية، وعلى ذلك الأساس جرى توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة الأطفال المعوقين) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ المطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا والتي أقرتها الجمعية في الجزء الأول، هاء من قرارها ٢٢٣/٥٥، بحيث يشمل أيضا أعضاء المحكمة بنفس الشروط اعتبارا من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

أنظمة السفر والإقامة

٢٨ - أقرت الجمعية العامة بقرارها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ نظام السفر والإقامة المتعلق بمحكمة العدل الدولية. وقررت الجمعية العامة أيضا، في الفقرة ٥ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ أنظمة السفر والإقامة لقضاة المحكمتين الدوليتين الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/52/520).

٢٩ - في ٢٠٠١، وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام إلى أنه كنتيجة للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الجزء الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تم وقف الاستحقاق المتعلق بمنحة التعليم وحل محله العمل بمنحة الانتداب، (اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠). وفي ضوء عدد من مسائل التفسير المتعلقة بأحكام استحقاق منحة الاستقرار، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقها على قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اقترح الأمين العام بالتالي تعديل الصيغة الواردة في إطار أنظمة السفر وبدل الإقامة المطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية والمحكمتين الدوليتين على التوالي، وتنقيح الإشارة إلى "منحة الاستقرار" للإشارة إلى أحكام "منحة الانتداب" المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقبلت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢٨٥/٥٦.

التأمين الصحي

٣٠ - وفيما يتعلق باشتراك أعضاء محكمة العدل الدولية في الخطة الصحية للمنظمة وبمساهمة المنظمة في أعباء الاشتراك فيها على نحو مماثل للمساهمات الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة لهؤلاء المسؤولين، أكد الأمين العام مجددا في الفقرة ٢٧ من تقريره (A/C.5/56/14) للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة الرأي الذي مؤداه أنه في حين أن الأمين العام والعضوين المتفرغين للجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية مشتركون في الخطة الصحية للمقر، فإن المنظمة لا تساهم في تغطية تكلفة هذه المشاركة. ولأعضاء المحكمة خيار الانضمام إلى خطة التأمين الصحي 'دلتا لويدي' وهم مسؤولون عن دفع كامل تكلفة قسط التأمين.

٣١ - وفيما يتعلق بمشاركة أعضاء المحكمة في خطط التأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة، أكدت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقريرها (A/56/7/Add.2) رأيها القائل إن أعضاء المحكمة سيعطون كامل تكلفة اشتراكهم في خطط التأمين الصحي وأن المنظمة لا ينبغي أن تسهم إطلاقا في تغطية تكلفة اشتراكهم.

المعاشات التقاعدية

- ٣٢ - تحق لأعضاء محكمة العدل الدولية معاشات تقاعدية وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، التي اعتمدت الجمعية العامة الأنظمة التي تحكم شروطها المحددة.
- ٣٣ - وقدم الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والثالثة والخمسين (A/C.5/48/66)، الفقرات ٣٢-٤١، و A/C.5/49/8، الفقرات ٦-١٦ و A/C.5/50/18، الفقرات ٢٥-٢٨ و A/C.5/53/11، الفقرات ٣٨-٤٠) استعراضا لاستحقاقات المعاش التقاعدي والجوانب المتصلة بها في خطة المعاشات التقاعدية.
- ٣٤ - وخلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، قدم الأمين العام في تقريره (A/C.5/53/11)، استجابة لطلب الجمعية، تحليلا ائتمانيا بشأن المعاشات التقاعدية شمل تصميم خطة المعاشات التقاعدية والمنهجية المستخدمة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وفترة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات واستحقاقات التقاعد بما في ذلك استحقاقات التقاعد المبكر واستحقاق الزوج الباقي على قيد الحياة.
- ٣٥ - واستنادا إلى التحليل والاستنتاجات الواردين في تقرير الخبير الائتماني الاستشاري، يعتقد الأمين العام أن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ينبغي أن توفر استحقاقات كافية لما بعد انتهاء الخدمة للقضاة الذين تتوافر فيهم معايير الأهلية المطلوبة المتعلقة بسن التقاعد وفترة الخدمة استنادا إلى فرضية أن استحقاق المعاش التقاعدي يحافظ على مستوى من المعيشة كدخل بديل.
- ٣٦ - واستنادا إلى توصيات الخبير الائتماني الاستشاري بالنسبة لخطة المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة، يوصي الأمين العام في الفقرة ٤٠ بما يلي:
- (أ) أن يُعرّف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أو المعاش التقاعدي للقاضي بأنه يساوي نصف المرتب السنوي؛
- (ب) أن يشكل المعاش التقاعدي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لقاضٍ أتم فترة تسع سنوات في الخدمة، مع تخفيض تناسي بالنسبة للقاضي الذي لم يتم الفترة بكاملها. وأن يتقاضى القاضي الذي يعاد انتخابه واحدا على ثلاثمائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن كل شهر إضافي في الخدمة بمقد أقصى للمعاش التقاعدي يبلغ ثلثي المرتب السنوي؛
- (ج) أن تظل خطة المعاشات التقاعدية غير قائمة على الاشتراكات؛

(د) أن يطبق عامل تخفيض اكتواري بمعدل نصف في المائة في الشهر في حالة التقاعد المبكر؛

(هـ) أن يتقاضى من يقون على قيد الحياة من أزواج القضاة معاشا تقاعديا يساوي ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي؛ وكبديل لذلك، يمكن للقضاة أن يختاروا زيادة المعاش التقاعدي لأزواجهم إلى حد أقصى يبلغ ٥٠ في المائة أخرى بإجراء تخفيض اكتواري في معاشهم التقاعدي؛

(و) عند الزواج ثانية، يمنح الزوج الباقي على قيد الحياة مبلغا إجماليا يعادل ضعف مبلغ الاستحقاق السنوي الحالي للزوج كتسوية نهائية.

٣٧ - غير أنه تلافيا لزيادة غير تناسبية في المعاش التقاعدي، اقترح الأمين العام تنفيذ التوصية بتحديد المعاش التقاعدي بنصف المرتب السنوي على مرحلتين: يبدأ نفاذ النصف اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والنصف الآخر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣٨ - ووافقت اللجنة الاستشارية، في الفقرات ١٥ إلى ١٧ من تقريرها (A/53/7/Add.6)، على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٠ (أ) و (ج) و (د) و (و) من تقريره (A/C.5/53/11) بشأن تنقيح نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية. غير أنه فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ (ب)، أوصت اللجنة الاستشارية بخفض تناسبي بالنسبة للقاضي الذي لم يتم فترة تسع سنوات كاملة وأوصت أيضا بعدم زيادة المعاش التقاعدي للخدمة التي تتعدى تسع سنوات. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠ (هـ)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن يُطبَّق أيضا الأساس المتمثل في نسبة ٥٠ في المائة على المعاشات التقاعدية للأزواج الباقين على قيد الحياة. وفيما يتعلق بتطبيق المعاش التقاعدي المنقح، رأت اللجنة الاستشارية أنه سيكون من الأصوب تطبيق توصية الأمين العام على ثلاث مراحل عوضا عن اثنتين: في المرحلة الأولى، التي تسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يزيد استحقاق المعاش التقاعدي بنسبة ٢٠ في المائة، أي إلى ٦٠.٠٠٠ دولار؛ وفي المرحلة الثانية، التي تسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يرتفع المستوى بنسبة أخرى قدرها ١٦,٧ في المائة، أي إلى ٧٠.٠٠٠ دولار؛ وفي المرحلة الأخيرة، التي تسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ يرتفع المستوى بنسبة أخرى قدرها ١٤,٣ في المائة أي إلى ٨٠.٠٠٠ دولار.

٣٩ - وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرات من ١٨ إلى ٢١ من تقريرها (A/53/7/Add.6) بأن يستند استحقاق المعاش التقاعدي إلى نصف المرتب السنوي البالغ ١٦٠.٠٠٠ دولار، أي ٨٠.٠٠٠ دولار. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة

الاستشارية أي ضرورة الاستمرار في تخصيص استحقاقات المعاشات التقاعدية للخدمة القضائية التي تتجاوز تسع سنوات، خاصة وأن خطة المعاش التقاعدي للمحكمة غير قائمة على الاشتراكات؛ وأوصت بألا تطرأ بعد الآن أي زيادة على استحقاق المعاش التقاعدي للقضاة الذين يعاد انتخابهم. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأن تنقح تلقائيا المعاشات التقاعدية الجاري دفعها وذلك بنفس النسبة المئوية التي تتم بها تسويات المرتبات وفي نفس موعدها. وإذا ما قبلت الجمعية العامة التوصية الأخيرة فسيقتضي الأمر تنقيح الفقرة ٢ من المادة ٧ من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

٤٠ - وأقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، توصيات اللجنة الاستشارية بشأن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم. وفي الفقرة ٢ من القرار نفسه، أيدت الجمعية الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/53/7/Add.6)، بشأن تنقيح الفقرة ٢ من المادة ٧ من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ليصبح نصها كالتالي: "تعدل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلا تلقائيا بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات".

٤١ - وبمناسبة الاستعراض الأخير الذي أجري عام ٢٠٠١، قدم قلم المحكمة للأمانة العامة جدولاً بالمعاشات التقاعدية الجاري دفعها وأشار إلى أن هذه المعاشات غير متناسبة بالنسبة لأعضاء المحكمة المتقاعدين و/أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة. وتصحيحاً لهذا التفاوت وتحقيقاً لمعاملة جميع أعضاء المحكمة السابقين على قدم المساواة، ارتأت المحكمة أن الأمثل أن تساوى المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بالمعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً للنظام الحالي. بيد أن اللجنة الاستشارية، في تقريرها لعام ١٩٩٨ (A/53/7/Add.6)، اعتبرت أن من غير المستصوب تطبيق تلك المساواة لما تنطوي عليه من نفقات كبيرة ستتكبدها الأمم المتحدة. وعليه، فإن المحكمة لا تطلب مساواة المعاشات التقاعدية بالمعنى الدقيق للعبارة. بيد أن المحكمة اقترحت، بالنظر إلى ما يساورها من قلق إزاء مستوى مدفوعات المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الأعضاء السابقون، إمكانية اتخاذ إجراءات لتصحيح هذا التفاوت في المدفوعات عن طريق إدخال زيادة، بالقدر الممكن، على مدفوعات المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها أعضاؤها السابقون.

٤٢ - وفي هذا الصدد، ارتأى الأمين العام أنه نظراً لأن الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي يعود إليها أمر بتحديد شروط الخدمة واستحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة، فإنه ينبغي أن تعرض مسألة المعاشات التقاعدية التي تدفع حالياً على الجمعية العامة لكي تنظر

فيها. وأشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/56/Add.2)، إلى أن استحقاق المعاش التقاعدي يحدد وقت التقاعد وحسب شروط الخدمة السارية حينئذ. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة الاستشارية بأنها كانت قد تقدمت بتوصية وافقت عليها الجمعية العامة بتعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلاً تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات، وترى اللجنة أن تلك التوصية لا تزال توفر الحماية اللازمة للمعاشات التقاعدية المدفوعة في وجه الزيادة في تكاليف المعيشة.

٤٣ - وفي تقريره (A/C.5/57/36)، وجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى أنه، في إطار النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا يوجد حكم يمنع دفع المعاش التقاعدي للقضاة الذين عملوا سابقاً في أي من تلك الهيئات أثناء عملهم في هيئة أخرى منها. وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن تعدل المادة ١ من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية. وبناء عليه، فإن الفقرة ٧ من المادة ١ من نظام خطة المعاشات التقاعدية تنص على أنه لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عين عضواً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عين للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

٤٤ - وكتب رئيس قلم محكمة العدل الدولية إلى الأمانة العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن المعاشات التقاعدية التي يتلقاها القضاة أو الأزواج الباقون على قيد الحياة، للإعراب عن شواغله بشأن مستوى المعاشات التقاعدية للقضاة والأزواج الباقون على قيد الحياة، فقال:

”وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية التي يتلقاها القضاة السابقون أو الأزواج الباقون على قيد الحياة، أود أن أتناول في آن واحد تنقيح استحقاق المتقاعد في أعقاب الزيادة في أجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وكذا مسألة حماية المعاشات التقاعدية من تقلبات أسعار العملة.

”فأولاً، فيما يتعلق بمستوى المعاشات التقاعدية، أود أن أوجه انتباهكم إلى الفقرة ٢ من المادة السابعة من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية التي تنص على ”تعدل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلاً تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات“. وبالتالي، فإن

أي زيادة في أجور أعضاء المحكمة ينبغي أن تؤدي تلقائياً إلى زيادة بنفس النسبة المئوية في جميع المعاشات التقاعدية.

”ثانياً، فيما يتعلق بمسألة أثر تقلبات العملة، ينبغي الإشارة إلى أنه، خلافاً لأي خطة أخرى للمعاشات التقاعدية، لا تتمتع المعاشات التقاعدية للقضاة والأزواج الباقين على قيد الحياة بأي حماية من حيث قيمتها. فالمعاشات التقاعدية تحدد بدولارات الولايات المتحدة، وفي حالة تحويلها إلى عملة بلد السداد أو بلد إقامة القضاة أو الأزواج الباقين على قيد الحياة، كثيراً ما تتدهور قيمتها تدهوراً شديداً سواء في أوروبا أو في المناطق غير المتداولة لدولار الولايات المتحدة.

”ولعل الحل الأسهل والأفضل لمشكل حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة خارج منطقة دولار الولايات المتحدة هو تطبيق منهجية ملائمة للحد الأدنى/الحد الأقصى، على غرار ما هو معمول به في الأجور. غير أنه فيما يتعلق بالمتقاعدين الذين يختارون أن تدفع معاشاتهم بدولار الولايات المتحدة، قد يكون لتطبيق هذه المنهجية تأثير سلبي لأنه إذا كان من المتعين بلوغ سعر صرف الحد الأقصى، فإن المبالغ المدفوعة بدولار الولايات المتحدة ستكون منخفضة. وبالتالي، فإنه بالنسبة للمتقاعدين المقيمين في منطقة دولار الولايات المتحدة أو الذين لهم حسابات مصرفية بالولايات المتحدة، سيكون تطبيق الحد الأقصى في المعاشات التقاعدية غير ملائم ومن ثم لا ينبغي تطبيقه على هؤلاء المتقاعدين.

”وعلى ضوء ما سبق، قد يتوخى إيجاد وسائل بديلة لحماية قيمة المعاشات التقاعدية، ومن هذه الوسائل:

(أ) توسيع نطاق تطبيق آلية حد أدنى/حد أقصى ملائمة ليشمل إما عملة بلد إقامة المتقاعد أو البلد الذي يحول إليه المعاش التقاعدي؛

(ب) تخيير المتقاعد بصفة نهائية في تاريخ الاستحقاق الأول للمعاش التقاعدي، بين تلقي جميع استحقاقات معاشه التقاعدي بالعملة المحلية أو بدولار الولايات المتحدة (وبالنسبة للمعاشات التقاعدية المدفوعة حالياً ومستقبلاً في منطقة اليورو، يمكن أن يكون السعر المحدد هو سعر صرف اليورو في تاريخ اعتماد اليورو)؛

(ج) تطبيق النظام المزدوج المسار، المعمول به حالياً فيما يتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(د) في منطقة اليورو، خيار [...] دفع نفس المبلغ إما باليورو أو بالدولار [...]؟“

ثالثا - قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون

ألف - قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١ - مقدمة

معلومات أساسية

٤٥ - قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واعتمد نظامها الأساسي. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن القضاة تطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وبالقرار ٩٩٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واعتمد نظامها الأساسي. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن القضاة تطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤٦ - وعرض الأمين العام، في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/C.5/53/11)، مقترحات تتعلق بالمرتبات والمعاشات التقاعدية المنقحة لأعضاء محكمة العدل الدولية، والتنقيحات المقابلة في المرتبات والمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين الدوليتين في ضوء ما قد تقررته الجمعية العامة بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية. وكان معروضا على الجمعية أيضا التقرير الذي قدمه الأمين العام في الدورة الثانية والخمسين بشأن شروط خدمة قضاة المحكمتين الدوليتين (A/52/520).

٤٧ - وأقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، توصيات اللجنة الاستشارية بشأن أجور أعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم.

٤٨ - وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ٢٨٥/٥٦، ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (A/56/7/Add.2) والمتعلقة

بالأجور والبدلات الخاصة لرئيس المحكمة ونائب الرئيس، عند قيامه بمهام الرئيس، ومنحة التعليم، والمعاشات التقاعدية، وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دون المساس بالقواعد القائمة التي تنظم شروط خدمة قضاة المحاكم.

٢ - الأجور

٤٩ - نتيجة للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء الثامن من قرارها ٢٨٥/٥٦، حدد المرتب السنوي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار في السنة.

٣ - الشروط الأخرى للخدمة

٥٠ - وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، توصيات اللجنة الاستشارية بشأن أمور منها شروط خدمة قضاة المحكمتين الدوليتين. وترد المعلومات الأساسية بشأن الشروط الأخرى لخدمة القضاة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/520: في الفقرات ١٩ إلى ٢١). وتشمل شروط الخدمة الأخرى هذه: البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس؛ وبدل التعليم، واستحقاقات التقاعد، وأنظمة السفر والإقامة.

البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس

٥١ - حدد البدل الخاص لرئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة. وحدد البدل الخاص لنائب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبلغ ٩٤ دولاراً في اليوم بحد أقصى قدره ٩ ٤٠٠ دولار في السنة.

المساعدة المتعلقة بتكاليف التعليم

٥٢ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦، على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بتعديل مستويات منحة التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية، وبناء على ذلك، فقد تم أيضاً، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، توسيع نطاق زيادة منحة التعليم (بما فيها ما يتعلق بالأطفال المعوقين) المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا والتي وافقت عليها

الجمعية العامة في الجزء الأول هاء من قرارها ٢٢٣/٥٥ لتشمل، بنفس الشروط، أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين، ابتداء من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

أنظمة السفر والإقامة

٥٣ - ووافقت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ٢١٤/٥٣ على أنظمة السفر والإقامة لقضاة المحكمتين الدوليتين الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/52/520). وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإنه استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٥٦ على تعديل الصيغة الواردة في إطار أنظمة السفر وبدل الإقامة المطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين، وتنقيح الإشارة إلى "منحة الاستقرار" للإشارة إلى أحكام "منحة الانتداب" المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

استحقاقات المتوفى عنهم

٥٤ - وفيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي مقطوع يدفع للمتوفى عنهم في حالة وفاة أحد القضاة العاملين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، استنادا إلى نظرها في مذكرة الأمين العام، (A/C.5/54/30)، على توصيات اللجنة الاستشارية وحددت تعويض المتوفى عنهم في شكل مبلغ إجمالي مقطوع يعادل شهرا من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره الراتب الأساسي لشهر واحد وحد أقصى قدره الراتب الأساسي لأربعة أشهر.

التأمين الصحي

٥٥ - ويلاحظ الأمين العام أن المنظمة قد وضعت أحكاما لقضاة المحكمتين الدوليتين، عند تعيينهم، للمشاركة في خطة ملائمة للتأمين الطبي بالأمم المتحدة وفقا للقواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة، مع دفع القسط الكامل للتأمين.

المسائل المتعلقة بتصنيف مراكز العمل حسب مستوى المشقة

٥٦ - وبمناسبة الاستعراض الدوري الأخير المضطلع به في عام ٢٠٠١، ذكرت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في الفقرة ٥ من المادة ١٢ على أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تطبق عليهم نفس قواعد

وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهذا مبدأ عام لا يستبعد وجود فرق بين مركزي عمل قضاة المحكمتين.

٥٧ - وأوضحت كذلك أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، خلافا لزملائهم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعملون في أروشا التي أقر رسمياً بأنها "مركز عمل شاق من المستوى جيم"، حيث يمنح استحقاق إجازة زيارة الوطن لموظفي المحكمة مرة كل ١٢ شهراً. وبالتالي، وبما أن دورة إجازة الوطن تعكس عامل المشقة في مركز العمل، فإنه يبدو من المنطقي أن يطبق عامل المشقة هذا على إجازة زيارة الوطن للقضاة.

٥٨ - وفي الفقرة ٩ من تقريرها A/56/7/Add.2، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنها ليس لديها أي اعتراض على التغيير المقترح في إجازة زيارة الوطن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحيث يأخذ في الاعتبار تصنيف مركز العمل حسب درجة المشقة وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦ توصية اللجنة الاستشارية.

المعاشات التقاعدية

٥٩ - أشار الأمين العام، في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره (A/C.5/53/11)، إلى شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي هي نفس شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى شروط الخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي هي نفس شروط الخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦٠ - وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٩ من تقريرها، (A/53/7/Add.6)، بأن يحدد استحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس الاستحقاق المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان اختلاف طول مدة الخدمة، أي مدة خدمة طولها تسع سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة المحكمتين. وعلى ذلك الأساس، وباستخدام الصيغة التدريجية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، فإن استحقاقات التقاعد لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين خدموا فترة أربع سنوات كاملة ستزيد إلى ٣٥ ٥٠٠ دولار بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٦١ - وأقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، توصيات اللجنة الاستشارية بشأن أجور أعضاء المحكمتين الدوليتين ومعاشاتهن التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم. وفي الفقرة ٦ من القرار نفسه، وافقت الجمعية على أنظمة خطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأنظمة خطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، من تقرير الأمين العام (A/52/520)، وعلى التعديلات الناجمة عما قرره الجمعية العامة في ذلك القرار.

٦٢ - وبمناسبة الاستعراض الشامل الأخير الذي أجري في عام ٢٠٠١، أعرب الأمين العام في الفقرات ٦٠ إلى ٦٧ من تقريره (A/C.5/56/14)، عن مشاطرته قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا شواغلهم إزاء أنظمة خطة المعاشات التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ولاحظت اللجنة الاستشارية ما ارتآه الأمين العام من أنه ينبغي عرض مسألة التفاوت في مستوى استحقاقات المعاش التقاعدي بين قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأعضاء محكمة العدل الدولية على الجمعية العامة. ولاحظت اللجنة أن الجمعية وافقت على نظام للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين الدوليتين على أساس التوصية السابقة للجنة حيث أوصت اللجنة بأن تستند استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين الدوليتين إلى النظام المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان اختلاف طول مدة الخدمة، أي مدة خدمة طولها ٩ سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل ٤ سنوات لقضاة المحكمتين الدوليتين. وأكدت اللجنة من جديد رأيها بشأن هذا الموضوع وهي لذلك لم توص بأي تغيير في الترتيب الحالي فيما يتعلق باستحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين الدوليتين.

٦٣ - وطلبت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تعرض مرة أخرى على الجمعية العامة الشواغل التي أعرب عنها قضاة المحكمة بشأن أنظمة نظام المعاشات بمناسبة الاستعراض الأخير. وبناء عليه، ترد أدناه مرة أخرى بعض الحجج البارزة المبينة في تقرير الأمين العام (A/C.5/56/14)، وذلك على النحو التالي:

”٦٥ - ...

”يبدو أن هناك تفاوتاً كبيراً بين شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية وقضاة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية وذلك على العكس مما تنص عليه أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ...“ فالقضاة يُنتخبون للمحكمة الدولية عملاً بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي اتخذ مجلس الأمن في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ مكرراً، من النظام الأساسي

للمحكمة، المعتمد عملاً بذلك القرار الذي عدله مجلس الأمن بالقرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على أنه 'يُنْتَخَبُ القضاة الدائمون المنتخبون وفقاً لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم'.

"ويبدو أن المشكلة طُرِحت لأن الخطة التي صُممت لمراعاة المقارنة بين المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية تولي أهمية مفرطة لطول مدة عمل كل منهم على اعتبار أنها مختلفة عن السنوات التي يقضونها فعلاً في الخدمة. غير أن المعاش التقاعدي ينبغي أن يحسب على أساس عدد السنوات التي يقضيها القضاة، بالفعل في الخدمة سواء أَدَوْا تلك الخدمة خلال فترة عمل ثانية أو ثالثة أو رابعة.

"ويعتقد القضاة أن هناك حاجة إلى وضع صيغة حسابية لإعادة إقامة المساواة وتحديد المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وما ينبغي عمله هو توخي نهج يعترف أولاً بأن المعاش التقاعدي يحسب على أساس عدد السنوات التي يقضيها القاضي بالفعل في الخدمة وليس على أساس طول مدة الخدمة، سواء قام بهذه الخدمة في المدة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وثانياً، أن تكون هناك استمرارية في الخدمة التي يقوم بها القاضي على امتداد أكثر من فترة واحدة".

"٦٦ - وبناء على ذلك، تود رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اقتراح الصيغة التالية للنظر فيها:

(أ) يكون المعاش التقاعدي لأي قاضٍ من قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مساوياً للمعاش التقاعدي لأي قاضٍ من قضاة محكمة العدل الدولية قضى في الخدمة عدداً من السنوات يساوي عدد سنوات خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(ب) وإذا أُعيد انتخاب أحد القضاة، تصبح استحقاقاته من المعاش التقاعدي معادلاً للمستحقات التي يحصل عليها أي قاضٍ من قضاة محكمة العدل الدولية على نفس الفترة الزمنية التي قضاها فعلاً في الخدمة.

"٦٧ - ...

”إن ما تم إنجازه في هذه الصياغة هو إضافة بيان مبدئي للاقتراح الذي تقدم به رئيس قلم المحكمة الدولية السابق.... ويمكن أيضا أن تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من المرفق الثاني الوارد في تقرير الأمين العام (A/52/520) التي تتناول المعاشات التقاعدية في محكمة العدل الدولية بعد تسع سنوات من الخدمة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولكن بعد تسع سنوات من الخدمة. وسوف يساعد ذلك على ضمان التكافؤ وقدر كبير من المساواة في الطريقة التي يُنظر بها إلى وضع هاتين المجموعتين من القضاة“.

٦٤ - وفيما يتصل بالنقاط التي أثارها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة، يلاحظ الأمين العام أن الجمعية العامة أقرت نظاما للمعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين الدوليتين يستند إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/53/7/Add.6) التي أوصت فيها اللجنة بأن يحدد استحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس النظام المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدد التعيين، أي مدة خدمة طولها تسع سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة المحكمتين. وارتأى الأمين العام أنه نظرا لأن الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي يعود إليها أمر تحديد شروط الخدمة واستحقاقات المعاش التقاعدي التي تمنح لقضاة المحكمتين الدوليتين، فإنه ينبغي أن تعرض مسألة التفاوت القائم بين استحقاقات المعاش التقاعدي التي تدفع لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتلك التي تدفع لقضاة محكمة العدل الدولية على الجمعية العامة لكي تنظر فيها، في ضوء الحجج التي ساقها رئيس قلم المحكمة السابق ورئيس القلم ورئيس المحكمة.

٦٥ - ووجه الأمين العام في تقريره (A/C.5/57/36)، انتباه الجمعية العامة إلى أنه، في إطار النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين، لا يوجد حكم يمنع دفع المعاش التقاعدي للقضاة الذين عملوا سابقا في أي من تلك الهيئات أثناء عملهم في هيئة أخرى منها. وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٥٨ أن تعدل المادة ١ من نظامي خطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تباعا. وبناء عليه، فإن الفقرة ٥ من المادة ١ من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا تنص على أنه لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عين عضوا دائما في المحكمة الجنائية الدولية

لرواندا، أو عين للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه. وبناء عليه، فإن الفقرة ٥ من المادة ١ من نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنص على أنه لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عين عضوا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو عين للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

باء - القضاة المخصصون

١ - مقدمة

٦٦ - أشار الأمين العام في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/517) إلى أن المحكمة مرت منذ بدأت عملها بتوسع سريع ومتواصل. وبناء عليه، وفي إطار التدابير التي وضعت لتحسين سير العمل بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الأجلين المتوسط والطويل، اقترح زيادة قدرة المحكمة على إجراء المحاكمات عن طريق الاستعانة بالقضاة المخصصين. واستندت هذه المقترحات إلى الدراسة التي أجريت بشأن عمل المحكمة وقدمت في إطار التقرير المتعلق بسير الأعمال في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/382-S/2000/865).

معلومات أساسية

٦٧ - وفي قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قرر المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تشكيل فريق من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقرر المجلس أيضا تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يعدل لإدخال حكم يتعلق بالاستعانة بالقضاة المخصصين.

٦٨ - وبموجب المادة ١٢ الجديدة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعنونة، "تكوين الدوائر"، تتكون الدوائر من ١٦ قاضيا دائما مستقلا (١٤ قاضيا سابقا)، و ٩ قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات (قاض واحد

سابقاً). وتنص المادة أيضاً على أن يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. أما المادة ١٤ المنقحة والمعنونة "أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر" فتتضمن أحكاماً تنص على أن يكون اثنان من القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عضوين في دائرة الاستئناف. وبموجب المادة ١٣ مكرراً ثانياً فإنه بعد أن يدعو الأمين العام إلى تقديم أسماء المرشحين، ويقوم مجلس الأمن بوضع قائمة تضم عدداً لا يقل عن ٥٤ مرشحاً، تنتخب الجمعية العامة ٢٧ قاضياً مخصصاً للمحكمة لفترة عمل مدتها أربع سنوات. ويجوز للأمين العام بناءً على طلب رئيس المحكمة، تعيين القضاة المخصصين للعمل في دوائر المحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات، ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات.

٦٩ - وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٢٥/٥٥، في جملة أمور بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المتعلق بإنشاء فريق من القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي الفقرة ٨ من نفس القرار، قررت أن تعاود النظر في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دون المساس بعملية تعيين وانتخاب القضاة المخصصين.

٢ - شروط الخدمة

٧٠ - ومتابعة لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٥، وفيما يتعلق بطلب اللجنة الاستشارية بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين، قدم الأمين العام تقريره (A/55/756) بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٧١ - ووفقاً للفقرتين ١ (هـ) و ٢ من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ينتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. وخلال فترة عمل القضاة المخصصين، فإن الأمين العام هو الذي يعينهم بناءً على طلب من رئيس المحكمة الدولية للعمل في دوائر المحكمة في محاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل وجوباً عن ثلاث سنوات.

٧٢ - وتشير الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن القضاة المخصصين يخضعون خلال الفترة التي يعينون فيها للعمل في المحكمة الدولية لنفس شروط وأحكام الخدمة التي يخضع لها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. غير أنه لا يجوز للقضاة المخصصين تلقي

استحقاقهم إلا عند تعيينهم للعمل في محاكمة واحدة أو أكثر، فإن جرى تعيينهم على هذا النحو، حصلوا على استحقاقهم طوال فترة تعيينهم وفيما يتعلق بهذه الفترة دون غيرها.

٧٣ - ووافقت الجمعية العامة، في الجزء ثامنا من قرارها ٢١٤/٥٣ على التنقيحات التي أدخلت على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وبناء على ذلك، يقترح الأمين العام تطبيق شروط الخدمة التي أقرتها الجمعية العامة لقضاة المحكمتين الدوليتين وأنظمة استحقاقات السفر والإقامة التي أقرتها لقضاة المحكمتين الدوليتين على النحو الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة A/52/520 على القضاة المخصصين.

٧٤ - وبناء على ذلك، اقترح الأمين العام تطبيق شروط الخدمة المبينة أدناه على القضاة:

(أ) الأجور - فيما يتعلق بالأجور:

١' يتقاضى القاضي المخصص مرتبا سنويا قدره ١٦٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يجري تحديده بالتناسب مع مدة خدمته؛

٢' تنطبق إجراءات الحد الأدنى والحد الأقصى المنطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أجور القضاة المخصصين العاملين في لاهاي؛

(ب) تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة - يحق للقضاة المخصصين الحصول على تعويض عن مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المحدد في قواعد السفر والإقامة لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/52/520)؛

(ج) بدل التعليم - يحق للقضاة المخصصين الحصول على بدل تعليم وفقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٣؛

(د) استحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع للمتوفى عنهم - في حالة وفاة أحد القضاة المخصصين، يعوض المتوفى عنهم في شكل مبلغ إجمالي مقطوع يعادل شهرا من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره شهر واحد وحد أقصى قدره ثلاثة أشهر؛

(هـ) شروط عامة - تنطبق الشروط العامة التالية على القضاة المخصصين: لا يجوز للقضاة المخصصين أن يمارسوا أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو يزاولوا أي أعمال

أخرى ذات طابع مهني خلال فترة توليهم لمناصبهم. كما أن الاستحقاقات والبدلات المدرجة أعلاه مشروطة بإقامة القاضي المخصص في لاهاي؛

(و) التأمين الطبي - يجوز للقضاة المخصصين أن يشتركوا خلال مدة تعيينهم في نظام للتأمين الطبي يلائم محل خدمتهم بحيث تنطبق عليهم الشروط نفسها المنطبقة على قضاة المحكمتين الدوليتين.

٧٥ - وأوصى كذلك الأمين العام بأنه لا يحق للقاضي المخصص الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. وذكر أيضا أن القاضي الذي يتقاعد من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو محكمة العدل الدولية يكون متلقيا لمعاش تقاعدي من أي منها ينقطع هذا المعاش التقاعدي في أثناء فترة خدمته كقاض مخصص. ولا تحتسب للقاضي فترة الخدمة التي يعمل فيها قاضيا مخصصا ولا تضاف إلى سنوات الخدمة المؤهلة لأغراض حصول القاضي على المعاش التقاعدي في المحكمتين الدوليتين أو محكمة العدل الدولية.

٧٦ - وفيما يتعلق بتحديد استحقاقات عجز للقضاة المخصصين، تسلّم المنظمة بضرورة تناول مسألة دفع استحقاقات العجز عن مدة الخدمة. ولذلك اقترح أنه، إذا تبين أن القاضي المخصص لا يستطيع القيام بواجباته الوظيفية بسبب المرض أو العجز، يحق له الحصول على أجر عن فترة الخدمة. غير أن المسؤولية عن ذلك لا تمتد إلى أبعد من تلك الفترة.

٧٧ - ونظرا لمحدودية فترة تعيين القضاة المخصصين، ومراعاةً للشروط المطبقة على القضاة الدائمين، لا يحق للقضاة المخصصين الحصول على بدل تنقل.

٧٨ - وطلب إلى الجمعية العامة النظر في الموافقة على شروط الخدمة للقضاة المخصصين على نحو ما اقترحه الأمين العام في الفقرات من ١٨ إلى ٢٥ من تقريره (A/55/756).

٧٩ - ووجهت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها (A/55/806) الانتباه إلى أن قضاة محكمة العدل الدولية ينتخبون لفترة مدتها تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ وأن قضاة المحكمتين ينتخبون لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة عمل القضاة المخصصين مؤقتة، وقد تكون على فترات متقطعة. وأخذت اللجنة هذا الفرق الأساسي في الاعتبار في تقييمها للضرورة الملحة لعدد من الاستحقاقات والبدلات المقترحة في تقرير الأمين العام.

٨٠ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة الاستشارية مع مقترحات الأمين العام بشأن المرتب السنوي البالغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار، والذي يجري تحديده بالتناسب مع مدة الخدمة وتنطبق

عليه إجراءات الحد الأدنى والحد الأقصى، ومع الاقتراح بأن تنطبق على القضاة المخصصين أنظمة السفر وبدل الإقامة المعمول بها بالنسبة لقضاة المحكمتين الدوليتين، ومع الاقتراح بتوفير استحقاقات محدودة عن العجز في حالة الإصابة أو المرض المعزو للخدمة في المحكمة.

٨١ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/55/806؛ الفقرات ٧ إلى ١٥) المتعلقة أنظمة الأجور والسفر وبدل الإقامة واستحقاقات العجز بالنسبة للقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨٢ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أن ينشئ فريقاً من القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واقترح الأمين العام في تقريره (A/57/587) إحداث شروط الخدمة المنطبقة على القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٦، بشأن الأجور وغيرها من شروط الخدمة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨٣ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٩/٥٧، ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/55/806؛ الفقرة ٢٣) بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رابعاً - الاستعراض والتوصيات

ألف - الأجور

٨٤ - في استعراض مستوى الأجر السنوي، ينبغي التذكير بأن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين قد ظلت في مستواها البالغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم تطلب أي مراجعة لمستوى المرتبات في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لشروط الخدمة والذي اضطلع به عام ٢٠٠١.

٨٥ - واستناداً إلى المكتب الهولندي المركزي للإحصاء، فإن حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في هولندا للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤ قد زادت بنسبة ١٧,٤ في المائة. وكما سبقت الإشارة إليه في الفقرات ١٠ إلى ١٨ أعلاه، فإنه خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤، فقد دولارات الولايات المتحدة في المتوسط ٢٦,٨ في المائة من قيمته مقابل اليورو. وكما أشير إليه أعلاه، فإن سعر

الحد الأدنى لعام ٢٠٠٤ ظل جامدا في مستواه لعام ٢٠٠٣. ولو لم يتخذ هذا الإجراء، لحدّد الحد الأدنى في ١١,٤٢٠ (استنادا إلى متوسط سعر الصرف في عام ٢٠٠٣ البالغ ٠,٨٥٦٥٦)، وهو حد يقل عن الحد الأدنى في عام ١٩٩٩. ونتيجة لتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى، تلقى أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أجورا بسعر صرف الحد الأدنى خلال الأربعة وعشرين شهرا الأخيرة في حين أنه خلال فترة الثلاث سنوات الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم يكن من المتعين دفع الأجور بسعر الحد الأدنى إلا في شهر واحد.

٨٦ - ولأغراض العلم، يجدر بالإشارة أيضا أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٧، قررت أن توافق على زيادة في سلم أجور بعض درجات الفئة الفنية والفئة العليا، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونتيجة لذلك، زيدت المرتبات الأساسية للموظفين في رتبة مد - ٢ والموظفين من رتبة الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام بمعدل ٦,٣ في المائة تباعا. وبالإضافة إلى ذلك، يجدر بالإشارة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر وافقت أيضا على زيادة بمعدل ٦,٣ في المائة في الراتب الصافي السنوي للعضوين المتفرغين للجنة الخدمة المدنية الدولية كما زيد في الراتب الأساسي لرئيس اللجنة الاستشارية بمعدل ٦,٣ في المائة، اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٨٧ - وفيما يتعلق بمستوى المرتبات، أشارت المحكمة إلى أنه رغم أن أعضاء محكمة العدل الدولية يشترط أن توافر فيهم بمقتضى المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة، المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، فإن رواتبهم أقل من الرواتب التي توفرها الهيئات القضائية الوطنية الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار قلم المحكمة إلى الرواتب التي تمنحها الهيئات القضائية الدولية الأخرى المماثلة والتي يوجد مقرها هي أيضا في لاهاي، أي المحكمة الجنائية الدولية حيث تبلغ رواتب القضاة ١٨٠.٠٠٠ دولار سنويا.

٨٨ - ولذلك، فإن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية بالأسعار الحقيقية لم تساير إجمالا الزيادات في تكلفة المعيشة في هولندا. فإذا كان تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى بأسعار ٢٠٠٣ يوفر قدرا من الحماية من آثار ضعف دولار الولايات المتحدة إزاء اليورو، فإنه لا يوفر حماية تامة مما جعل رواتب القضاة تفقد ٤,٥٣ في المائة من قيمتها، بالأسعار الحقيقية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن الرواتب الأساسية للموظفين من رتبة وكيل الأمين العام قد زادت بمعدل ٦,٣ في المائة. وبناء عليه، لعل الدول الأعضاء ترغب في النظر في زيادة أجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصين من ١٦٠.٠٠٠ دولار إلى ١٧٧.٠٠٠. وهذا ما سيمثل زيادة قدرها ١٠,٦ في المائة.

٨٩ - ويلاحظ الأمين العام أيضا أن الآلية المستخدمة لتنظيم الأجور في ضوء ضعف/قوة دولار الولايات المتحدة إزاء اليورو قد أتاحت، بفضل التحلي ببعض المرونة، توفير حماية كافية في قيمة مستوى مرتبات القضاة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة. وبناء عليه، يُقترح الاستمرار في تطبيق نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على أجور القضاة. غير أنه يجدر بالإشارة في هذا الصدد أنه لن تكون ثمة زيادة فعلية في الأجور إلا إذا ظلت معدلات الحد الأدنى/الحد الأقصى في مستوياتها الحالية. فخلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠٠٤، كان متوسط سعر الصرف هو ٠,٨١٦. وإذا استمر متوسط السعر هذا، فإن أسعار الحد الأدنى/الحد الأقصى ستحدد في ٠,٧٨٣ و ٠,٨٤٨٤ بالنسبة لعام ٢٠٠٥. واستنادا إلى هذين السعرين، فإنه حتى في حالة زيادة الأجور إلى ١٧٧.٠٠٠، فإن أجر الحد الأدنى الذي سيتقاضاه القاضي سيبلغ ١١,٥٥٠ يورو وسيبلغ أجر الحد الأقصى ١٢,٥١٣ يورو، وبالتالي فإنه سيكون ثمة انخفاض في الأجور الشهرية.

باء - الشروط الأخرى للخدمة

تكاليف التعليم

٩٠ - عقب استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ٢٠٠٢ لمستوى منحة التعليم، وافقت الجمعية العامة في الجزء الأول - هاء من قرارها ٢٨٥/٥٧ على الزيادات التالية في المستويات القصوى لرد التكاليف في ستة بلدان/مناطق عملات، وكذلك على تسويات أخرى لإدارة رد النفقات في إطار منحة التعليم، اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على غرار ما أوصت اللجنة في الفقرات ١٤١ إلى ١٤٣ من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/30).

الجدول ٣

منحة التعليم

البلد/منطقة العملة	الحد الأقصى لنفقات التعليم (بالعملة المحلية) ^(١)	الحد الأقصى للمنحة (بالعملة المحلية)
النمسا (اليورو)	١٣ ٦١٨	١٠ ٢١٤
سويسرا (الفرنك السويسري)	٢٥ ٣٤٧	١٩ ٠١٠
إسبانيا (اليورو)	١٠ ٥٨٦	٧ ٩٤٠
المملكة المتحدة (الجنيه الإسترليني)	١٥ ٩٠٠	١١ ٩٢٥
إيطاليا (اليورو)	١٣ ٥١٨	١٠ ١٣٨
دولار الولايات المتحدة (داخل الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٥ ٧٤٣	١٩ ٣٠٧
دولار الولايات المتحدة (خارج الولايات المتحدة الأمريكية)	١٤ ٨٢٠	١١ ١١٥

(أ) يعادل مبلغ منحة التعليم الخاصة لكل ولد معوق ١٠٠ في المائة من المبلغ المنقح للحد الأقصى لنفقات التعليم المسموح بها بالنسبة لمنحة التعليم العادية. وفي المناطق التي ترد فيها النفقات المتصلة بالتعليم بعمولات أخرى، تبقى المبالغ دون تغيير.

٩١ - ويقترح الأمين العام أن يجري، إلحاقاً بالقرار ٢٥٠/٤٥ جيم، توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما في ذلك منحة تعليم الأولاد المعوقين) السارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والمطبقة على الموظفين بالفئة الفنية والفئات الأعلى والتي أقرتها الجمعية العامة في الجزء الأول - هاء من قرارها ٢٨٥/٥٧ ليشمل بنفس الشروط، أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمتين الدوليتين اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٩٢ - وستجري لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراضها التالي لمنحة التعليم في عام ٢٠٠٤. ويوصي الأمين العام بأن يمتد نطاق أي قرار تتخذه الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين يتعلق بتعديل مستويات منحة التعليم أو بتغيير الأحكام المتعلقة بالأطفال المعوقين، ليشمل أعضاء محكمة العدل الدولية. وترد في الفقرة ٩٨ أدناه مناقشة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التغيير المقترح.

٩٣ - ووفقاً للفقرة ٧ من التقرير السابع للجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/7/Add.6)، سيجري الاستعراض التالي لتكاليف تعليم أولاد أعضاء محكمة العدل الدولية وقت إجراء الاستعراض الشامل التالي لشروط الخدمة.

استحقاقات التقاعد

٩٤ - بناء على ما قرره الجمعية العامة في الجزء ثامنا من قرارها ٢١٤/٥٣ لتحديد المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية في نصف المرتب السنوي، فإن استحقاق المعاش التقاعدي السنوي لعضو محكمة العدل الدولية الذي سيتقاعد في عام ٢٠٠٥ سيزيد من ٨٠ دولار سنويا إلى ٨٨ ٥٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما سيزيد استحقاق التقاعد السنوي لقضاة المحكمتين الدوليتين الذين سيتقاعدون في عام ٢٠٠٥ من ٣٥ ٥٠٠ دولار سنويا إلى ٣٩ ٢٧٢ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٩٥ - وبناء على الزيادة المقترحة في الراتب الأساسي لأعضاء محكمة العدل الدولية، يوصى بزيادة المعاشات التقاعدية المدفوعة بمعدل ١٠,٦ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وكما سبق بيانه في الفقرة ٤٤ أعلاه، فإن محكمة العدل الدولية التي يقلقها أثر انخفاض دولار الولايات المتحدة إزاء اليورو على مستوى المعاشات التقاعدية المدفوعة للأعضاء السابقين، ستكون ممتنة لو اتخذت إجراءات لمعالجة هذا التفاوت في المبالغ المدفوعة بإقرار زيادة في المعاشات التقاعدية المدفوعة للأعضاء السابقين، قدر الإمكان. ويرى الأمين العام أن يولى الاعتبار لتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين والمتوفى عنهم المقيمين في بلدان منطقة اليورو لحماية مستوى المعاش التقاعدي من المزيد من التآكل.

القضاة الخاصون

٩٦ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير في الترتيبات المتبعة بالنسبة للقضاة الخاصين بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

القضاة المخصصون

٩٧ - يقترح الأمين العام أن تشمل أيضا أي زيادة تقرر في الأجور السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين القضاة المخصصين للمحكمتين الدوليتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

خامسا - الآثار المالية

٩٨ - إذا أقرت الجمعية العامة الاقتراحات الواردة في الفقرات ٨٨ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ أعلاه والمتعلقة بالزيادة في المرتب السنوي، وزيادة المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالقضاة السابقين وأرامل القضاة وتكاليف تعليم أولاد أعضاء محكمة العدل

الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين، فإن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٠ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو الوارد في الجدول ٣ أدناه. ويعتبر مجموع الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٠ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والناشئة عن هذه العناصر الثلاثة احتياجات مرتبطة بتسويات التضخم. ولذلك، فإنه وفقا للإجراءات المفصلة في الفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢، سيرد بيان هذه الاحتياجات الإضافية في سياق تقرير الأداء.

الجدول ٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاقتراحات الواردة في الفقرات ٨٨ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٥ من التقرير المتعلق بشروط الخدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الاحتياجات الإضافية التي ستترتب على
اعتماد التوصيات الواردة في التقرير

أعضاء محكمة العدل الدولية	
٢٥٥ ٠٠٠	المرتب (الزيادة)
١ ١٥٦ ٠٠٠	المعاشات التقاعدية
١٠٠ ٥٠٠	منحة التعليم
١ ٥١١ ٥٠٠	المجموع
قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
٣٩١ ٠٠٠	المرتب (الزيادة)
٤٦ ١٠٠	المعاشات التقاعدية
—	منحة التعليم ^(أ)
٤٣٧ ١٠٠	المجموع
قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
٣٤٠ ٠٠٠	المرتب (الزيادة)
٣٢ ٠٠٠	المعاشات التقاعدية
—	منحة التعليم ^(أ)
٣٧٢ ٠٠٠	المجموع

(أ) استنادا إلى التكوين الحالي للمحكمة، فإنه لن يترتب على التوصيات المدرجة في التقرير أي آثار في ميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

سادسا - الاستعراض الشامل التالي

٩٩ - قررت الجمعية العامة في القرار ٢٨٥/٥٦، أن تُستعرض في دورتها التاسعة والخمسين شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وإذا قررت الجمعية العامة مواصلة دورة إجراء الاستعراض كل ثلاث سنوات، فستجري الجمعية الاستعراض الشامل التالي في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٠٧.

المرفق الأول

التغييرات التي طرأت على صافي أجور أعضاء المحكمة ومسؤولي الأمانة العامة
وأعضاء هيئات الأمم المتحدة، من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة، بالنسبة لمعدلات الإعالة)

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤	
محكمة العدل الدولية					
١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	الرئيس ^(١)
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	أعضاء المحكمة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
كبار مسؤولي الأمانة العامة					
لاهاي					
١٢٤ ٩٨٩	١٢١ ٣٣٤	١٢٠ ٦٠٦	١٥٩ ٣٧٨	١٨٨ ٥٢٠	وكيل الأمين العام ^(ب)
١٠٠,٠	٩٧,١	٩٦,٥	١٢٧,٥	١٥٠,٨	الرقم القياسي
١١٣ ٩٧٠	١١٠ ٦١٧	١٠٩ ٩٥٠	١٤٥ ٥١١	١٧٢ ٢٣٩	الأمين العام المساعد ^(ج)
١٠٠,٠	٩٧,١	٩٦,٥	١٢٧,٧	١٥١,١	الرقم القياسي
جنيف					
١٤٨ ٩٥٧	١٤٥ ٩٠٥	١٤٨ ٠٢٣	١٨٥ ٦٣١	٢٠٤ ٣٤٦	وكيل الأمين العام ^(ب)
١٠٠,٠	٩٨,٠	٩٩,٤	١٢٤,٦	١٣٧,٢	الرقم القياسي
١٣٥ ٩٥٣	١٣٣ ١٥٣	١٣٥ ٠٩٦	١٦٩ ٥٨٩	١٨٦ ٧٥٥	الأمين العام المساعد ^(ج)
١٠٠,٠	٩٨,٠	٩٩,٤	١٢٤,٧	١٣٧,٤	الرقم القياسي
نيويورك					
١٥٩ ٠٠٤	١٦٤ ٦٣١	١٧٠ ٥٤٨	١٨٧ ٧٦٦	١٩٧ ٣١٢	وكيل الأمين العام ^(ب)
١٠٠,٠	١٠٣,٥	١٠٧,٣	١١٨,١	١٢٤,١	الرقم القياسي
١٤٥ ١٦٩	١٥٠ ٣٢٩	١٥٥ ٧٥٥	١٧١ ٥٤٨	١٨٠ ٣٠٤	الأمين العام المساعد ^(ج)
١٠٠,٠	١٠٣,٦	١٠٧,٣	١١٨,٢	١٢٤,٢	الرقم القياسي
الأعضاء المتفرغون في الهيئات الفرعية					
١٤٣ ٦٩٢	١٥٩ ٦٩١	١٦٢ ٦٨٥	١٦٧ ٢٦٦	١٨٢ ١٨٩	رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية/رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(د)

الرقم القياسي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١١١,١	١١٣,٢	١١٦,٤	١٢٦,٨
نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٣٥ ٦٩٢	١٤٩ ٦٩١	١٥٢ ٦٨٥	١٥٧ ٢٦٦	١٧٢ ١٨٩
الرقم القياسي	١٠٠,٠	١١٠,٣	١١٢,٥	١١٥,٩	١٢٦,٩
أعضاء وحدة التفتيش المشتركة، جنيف	١١٧ ٧٧١	١١٥ ٢٩١	١١٧ ٦١١	١٤٨ ١٧١	١٦٣ ٣٧٨
الرقم القياسي	٩٢,٢	٩٠,٣	٩٩,٩	١٢٥,٨	١٣٨,٧

(أ) يتضمن ذلك بدلا خاصا قدره ١٥ ٠٠٠ دولار.

(ب) يتضمن ذلك بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار سنويا.

(ج) يتضمن ذلك بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار سنويا.

(د) يتضمن ذلك بدلا خاصا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار سنويا.

المرفق الثاني

حركة الأجور الإجمالية لموظفي الهيئات القضائية الوطنية، ومحكمة الجماعات
الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة المطالبات بين إيران
والولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٠-٢٠٠٤

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية					
٢٠١ ٦٠٠	١٩٨ ٦٠٠	١٩٢ ٦٠٠	١٨٦ ٣٠٠	١٨١ ٤٠٠	كبير القضاة (بدولارات الولايات المتحدة)
١١١,٤	١٠٩,٥	١٠٦,٢	١٠٢,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
١٩٣ ٠٠٠	١٩٠ ١٠٠	١٨٤ ٤٠٠	١٧٨ ٣٠٠	١٧٣ ٦٠٠	القاضي المساعد (بدولارات الولايات المتحدة)
١١١,٨	١٠٩,٥	١٠٦,٢	١٠٢,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
المحكمة العليا بكندا					
٢٧٨ ٤٠٠	٢٧٠ ١٠٠	٢٧٠ ١٠٠	٢٥٤ ٥٠٠ ^(ب)	٢٥٤ ٥٠٠	كبير القضاة (بالدولارات الكندية) ^(أ)
٢١٢ ٥١٩	١٧٢ ٠٣٨	١٦٩ ٨٧٤	١٦٨ ٥٤٣	١٧٤ ٣١٥	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٢١,٩	٩٨,٧	٩٧,٥	٩٦,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
٢٥٧ ٨٠٠	٢٥٠ ٢٠٠	٢٥٠ ٢٠٠	٢٣٥ ٧٠٠	٢٣٥ ٧٠٠	القاضي العضو (بالدولارات الكندية) ^(ب)
١٩٦ ٧٩٤	١٥٩ ٣٦٣	١٥٧ ٣٥٨	١٥٦ ٠٩٣	١٦١ ٤٣٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٢١,٩	٩٨,٧	٩٧,٥	٩٦,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية					
٢٠٥ ٢٤٢	٢٠٠ ٢٣٦	١٧٧ ٥٤٥	١٧١ ٣٧٥	١٦٥ ٢٦٠	اللورد رئيس مجلس الملكة الخاص (بالجنيحات الاسترلينية)
٣٦٤ ٥٥١	٣٢٠ ٨٩١	٢٥٣ ٦٣٦	٢٥٢ ٠٢٢	٢٦٦ ٥٤٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٣٦,٨	١٢٠,٤	٩٥,٢	٩٤,٦	١٠٠,٠	الرقم القياسي
١٨٥ ٧٠٥	١٨١ ١٧٦	١٦٩ ٠٨٩	١٦٣ ٢١٣	١٥٧ ٣٩٠	رئيس محكمة الاستئناف (بالجنيحات الاسترلينية)
٣٢٩ ٨٤٩	٢٩٧ ٠١٠	٢٤١ ٥٥٦	٢٤٠ ٠١٩	٢٥٣ ٨٥٥	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٢٩,٩	١١٧,٠	٩٥,٢	٩٤,٦	١٠٠,٠	الرقم القياسي
أستراليا					
٣٣٦ ٤٥٠	٣٣٦ ٤٥٠	٣٠٨ ١٠٠	٢٨٧ ٩٠٠	٢٧٦ ٨٠٠	كبير القضاة (بدولارات أستراليا) ^(هـ)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٢٥١ ٠٨٢	١٨٩ ٠١٧	١٥٧ ١٩٤	١٥٩ ٩٤٤	١٨٠ ٩١٥	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٣٨,٨	١٠٤,٥	٨٦,٩	٨٨,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي القاضي
٣٠٥ ٣٣٠	٣٠٥ ٣٣٠	٢٧٩ ٦٠٠	٢٦١ ٣٠٠	٢٥١ ٢٠٠	(بدولارات استراليا) ^(٥)
٢٢٧ ٨٥٨	١٧١ ٥٣٤	١٤٢ ٦٥٣	١٤٥ ١٦٧	١٦٤ ١٨٣	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٣٨,٨	١٠٤,٥	٨٦,٩	٨٨,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي
اليابان					
كبير القضاة					
٤١ ٦٤٥ ٣٤٤	٤٢ ٨٨٧ ٨٤٥	٤٤ ٠٠٣ ٤٠٣	٤٤ ١٨٧ ٠٣٢	٤٤ ١٨٧ ٠٣٢	(بالين)
٣٨٩ ٢٠٩	٣٦٠ ٤٠٢	٣٣٥ ٩٠٤	٣٨٤ ٢٣٥	٤٣٣ ٢٠٦	(بدولارات الولايات المتحدة)
٨٩,٨	٨٣,٢	٧٧,٥	٨٨,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي القاضي المساعد
٣٠ ٤٠٦ ٥٢٤	٣١ ٣٠٥ ٢٧٣	٣٢ ١٢٤ ٠١٢	٣٢ ٢٥٨ ٠٦٧	٣٢ ٢٥٨ ٠٦٧	(بالين)
٢٧٦ ٤٢٣	٢٦٣ ٠٧٠	٢٤٥ ٢٢١	٢٨٠ ٥٠٥	٣١٦ ٢٥٦	(بدولارات الولايات المتحدة)
٨٩,٩	٨٣,٢	٧٧,٥	٨٨,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
محكمة الجماعات الأوروبية					
رئيس المحكمة					
٢٦٦ ٥٣٠	٢٥٥ ٢٦٤	٢٥٠ ٢٥٨	٢٤١ ٣٢٩	٢٣٥ ٩٠٤	(باليورو)
٣٣٢ ٧٤٧	٢٦٦ ٤٥٥	٢٢٠ ٢٩٨	٢٢٤ ٥٥٥	٢٣٧ ٠٨٩	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٤٠,٣	١١٢,٤	٩٢,٩	٩٤,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي عضو المحكمة
٢١٧ ٢٨٠	٢٠٨ ٠٩٥	٢٠٤ ٠١٥	١٩٦ ٣٥٢	١٩٢ ٣١٣	(باليورو)
٢٧١ ٢٦١	٢١٧ ٢١٨	١٧٩ ٥٩١	١٨٣ ٠٦١	١٩٣ ٢٧٩	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٤٠,٣	١١٢,٤	٩٢,٩	٩٤,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان					
رئيس المحكمة					
^(١) ١٩٠ ٠٠٤	^(٢) ١٧٧ ٩١٢	^(٣) ١٧٢ ٧٣٠	^(٤) ١٧٢ ٧٣٠	^(٥) ١٦٧ ٦٩٩	(باليورو) ^(٦)
٢٣٧ ٢٠٨	١٨٥ ٧١٢	١٥٢ ٠٥١	١٦٠ ٧٢٤	١٦٨ ٥٤٢	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٤٠,٧	١١٠,٢	٩٠,٢	٩٥,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي عضو المحكمة
^(١) ١٧٧ ٩١٢	^(٢) ١٧٧ ٩١٢	^(٣) ١٧٢ ٧٣٠	^(٤) ١٧٢ ٧٣٠	^(٥) ١٦٧ ٦٩٩	(باليورو) ^(٦)
٢٣٧ ٢٠٨	١٨٥ ٧١٢	١٥٢ ٠٥١	١٦٠ ٧٢٤	١٦٨ ٥٤٢	(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
١٤٠,٧	١١٠,٢	٩٠,٢	٩٥,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي
محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة					
رئيس المحكمة					
(بدولارات الولايات المتحدة)					
٢٤٥ ٠٠٠					
الرقم القياسي					
١٠٠,٠					
القاضي من إيران أو الولايات المتحدة					
٢١٠ ٠٠٠					
الرقم القياسي					
١٠٠,٠					
القاضي من بلد ثالث					
٢٣٥ ٠٠٠					
الرقم القياسي					
١٠٠,٠					
المحكمة الجنائية الدولية					
عضو المحكمة					
(باليورو)					
١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	-	-	-	
بدولارات الولايات المتحدة					
٢٢٤ ٧١٩	١٨٧ ٨٩١				
الرقم القياسي					
١١٩,٦	١٠٠,٠				

(أ) يستحق أيضا بدل تمثيل قدره ١٠ ٠٠٠ دولار كندي.

(ب) يستحق أيضا بدل نفقات طارئة قدره ٢ ٥٠٠ دولار كندي.

(ج) المرتب اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(د) يستحق أيضا بدل تمثيل قدره ٥ ٠٠٠ دولار كندي.

(هـ) يستحق أيضا بدلا سنويا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار استرالي.

(و) يستحق أيضا بدلا سنويا قدره ١١ ٧٤٠ من اليوروات.